

قانون اتحادي رقم (21) لسنة 1997م
في شأن تحديد المهر في عقد الزواج ومصاريفه

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن زايد بن سلطان آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1973 بشأن تحديد المهر في عقد الزواج،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (47) لسنة 1992 في شأن انشاء صندوق الزواج،
 - وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

لا يجوز أن يزيد مقدم الصداق في عقد الزواج على (20.000) عشرين ألف درهم أو أن يجاوز مؤخر الصداق (30.000) ثلاثين ألف درهم.

المادة (2)

لا تسمح أمام المحاكم أية دعوى بالمطالبة بما يجاوز الحدين المشار اليهما في المادة (1) من هذا القانون ويسري هذا الحكم على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم في تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (3)

1. لا يجوز أن تزيد أيام الاحتفال بالزواج على يوم واحد فقط.
2. لا يجوز أن ينحرف في حفلات الزواج ما يزيد على تسعة رؤوس من الابل.

المادة (4)

كل من يخالف أحكام هذا القانون يحرم من الحصول على منحة الزواج المقررة بالقانون الاتحادي رقم (47) لسنة 1992م المشار اليه.

المادة (5)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة 4 يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (3) بند (2) من هذا القانون بغرامة مقدارها (500.000) خمسمائة ألف درهم.

المادة (6)

على وزيرى الداخلية والعدل والشئون الاسلامية والأوقاف تنفيذ أحكام هذا القانون ولهما أن يصدرا القرارات اللازمة لذلك.

المادة (7)

يلغى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1973م. المشار اليه، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (8)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدرعنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:
بتاريخ: 21 / شعبان / 1418هـ
الموافق: 21 / ديسمبر / 1997م